

20 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم احسن الله اليكم. قال محمد قال اخبرنا اسماعيل ابن عياشة قال حدثني حريز ابن عثمان عن حبيبتنا ابن عبيد عن ابي الدرداء رضي الله عنه. انا عندي حبيب عن عبيد الصواب - [00:00:00](#)

حبيب ابن عبيد هذا من رجال المسلم حمصي ايضا اسماعيل المعياش كذلك ابو الدرداء كذلك كلهم شاميون. نعم احسن الله اليكم عن حبيبتنا عبيد عن الدرداء رضي الله عنه انه سئل عما س الذكر فقال انما هو بضعة منك. قال باب الوضوء مما غيرت النار. قال اخبرنا مالك قال حدثنا - [00:00:32](#)

قال سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنه يقول رأيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ قال اخبرنا مالك قال حدثنا زيد اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:00:52](#)

ابن يسار عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ قال اخبرنا مالك قال اخبرنا - [00:01:07](#)

محمد بن المنكدر قال عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبدالله انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم صلى ولم يتوضأ قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ضمرة بن - [00:01:17](#)

ابن عثمان ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه اكل لحما وخبز فمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن عمرو بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار ويتوضأ منه. قال قد رأيت ما يفعل ذلك ثم لا يتوضأ. قال اخبرنا مالك عن - [00:01:27](#)

قال اخبرنا يحمل سعيدا عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان رضي ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل خبير - [00:01:47](#)

حتى اذا كان خبير صلوا العصر ثم صلوا العصر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الازواج فلم يؤت الا بالسويق فامر به ففري لهم بالماء واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام - [00:01:57](#)

من المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ قال محمد بهذا نأخذ انما الوضوء مما خرج من الحدث اما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسه النار فلا وضوء فيه. وهو قول ابي حنيفة شوف كيف يعني محمد بن حسن - [00:02:12](#)

رحمه الله في فقهه يعني جمع الاثار هذي في مس الذكر انه لا ينقض الوضوء لانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بضعة منك والاحاديث التي في الوضوء والاحاديث التي في مقابلها كلها معلقة - [00:02:30](#)

كل هذي لها هذي فاعلة وذي فيها علة ايضا وان كان يعني بعض الحفاظ يعني ثبت بعضها دون بعض قال هذي اثبت من هذي ولكن هذا كله يعني لا ليس فيه معنى قوي - [00:02:44](#)

قويا في يعني ايجاب الوضوء ما في معنى قوي يمكن ان يعلق عليه الحكم هذه يعني علة او من الاسباب التي تحول دون الحكم الشرعي عندنا عامة اهل العلم اذا كان ما في علة بينة الا ان يكون تعديا - [00:02:57](#)

والتعدي له ادواته له طريقته مثل هذا يعني واذا حصل فيه خلاف بين الصحابة والتابعين والخبار في ذلك الحمد لله فيها سعة لكن

انظروا الى طريقة محمد بن حسن رحمه الله في تعليق الاحكام. اذا كان فيه معنى قوي يتعلق عليه الحكم او يعلق عليه الحكم يقول به. اذا ما فيه معنى قوي - [00:03:17](#)

ما يقول بوجوبه وهذه طريقة في الفقه جيدة. نعم وهذا احد القولين في مذهب احمد وغيره نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب الرجل والمرأة اتغاب الرجل والمرأة يتوضأ من اناء واحد. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:03:43](#)

كان الرجال والنساء يتوضأون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال محمد لا بأس بان تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد. الرجل يعني زوجها مع الرجال يعني يفهم انسان هذا - [00:04:00](#)
نعم احسن الله اليكم قال الان بدا يطلع علينا ناس ما ادري محششينهم ولا شاربين شي ولا دواء ولا يطلعون لنا باشياء يعني يفهمونها يعني فهم احد الله المستعان نعم - [00:04:13](#)

قال محمد لا بأس بان تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة على كل حال الوضوء بفضل يعني الرجل يعني هذا جائز اجماعا ان موقع الخلاف في العكس. بفضل المرأة - [00:04:28](#)
هذا الذي وقع يعني والائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي يعني على هذا انه لا يلزم يعني لا يآثم الانسان بذلك هذا جائز واحمد رحمه الله من المفردات يعني يقول بالايجاب. والرواية الثانية عن احمد رحمه الله موافقة لائمة ثلاثة - [00:04:44](#)
نعم احسن الله اليكم اقوى على كل حال. وسبق ان تكلمنا عن المسألة هذي يعني سابقا قال باب الوضوء من الرعاف قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رفع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى - [00:05:08](#)
على من صلى قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يزيد عن عبد الله بن قصيطن انه رأى سعيد بن سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى بن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابنه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه - [00:05:26](#)

كيف يصلي قال يوم برأسه ايمان في الصلاة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد عبد الرحمن بن المجبر انه رأى سالم ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اصبعه واصبعه في انفه. ثم يخرج وهو فيها شيء من دمه - [00:05:46](#)
سالم كذا. ايه. ابن عبد الله ابن عمر طيب نعم احسن الله اليكم انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه واصبعه في انفه ثم يخرجها فيها شيء من دم فيغسله ثم يصلي ولا يتوضأ فيغسله - [00:06:03](#)

انا عندي فيفتله هو المعنى يعني متقارب طيب لكن يفتله يغسله في زيادة يعني يمسحه ولا يغسله نعم تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم قال محمد وبهذا كله نأخذ فاما الرعاة فان ما لك ابن انس كان لا يأخذ بذلك وكان يرى اذا رأى فالرجل في صلاته ان يغسل الدم - [00:06:18](#)

نستقبل الصلاة واما ابو حنيفة فانه كان يقول بما اورى مالك عن ابن عمر وعن وعن سعيد بن الاسباب انه ينصرف فتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم - [00:06:41](#)

وهو قولنا واما اذا كثر الرعاة على الرجل فكان ان او ما برأسه يعني ولم يتوقف. هذا معنى هذه المسألة وكان نعم واما اذا كثر الرعاة على الرجل فكان ان اومى برأسه اماء لم يرعف وان سجد رعفا اوماً برأسه اماء واجزاءه وان كان يرعف على كل حال سجد. واما اذا - [00:06:51](#)

دخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر. وانما الوضوء في الدم مما سأله قطر وهو قول ابي حنيفة - [00:07:12](#)

باب الاصبع اصبعه يعني على انها منصوبة نعم قال نعم احسنت. باب. احسن الله اليكم باب ترك الغسل من الصبي. قال اخبرنا مالك؟ قال حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ام قيس بنت محصن - [00:07:22](#)
انها جاد ابنتنا صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه

فرض عليه ولم يصله. قال محمد قد جاءته رخصة في بول الغلام - [00:07:36](#)

اذا كان لم يأكل الطعام وامر بغسل بول الجارية. وغسلهما جميعا احب وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة. قال اخبرنا مالك قال حدثنا هشام هشام ابن عروة عن ابيه رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها قالت اوتي النبي صلى الله عليه وسلم

بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد وبهذا - [00:07:46](#)

تتبعه اياه الا يدل على انه صبي لم يطعم نعم. قال محمد وبهذا نأخذ وتتبعه اياه غسلا حتى تنقيه. وهو قول ابي حنيفة. والان هذا اننا

ضحى والميغسل الله اليكم قال باب الوضوء باب الوضوء من المذي. قال اخبرنا مالك قال اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر ابن

عبيد الله ابن معمر التيمي عن - [00:08:06](#)

ايمان ابن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل

اذا دنا من اهله فخرج منه المذي - [00:08:30](#)

فان عندي ابنته وانا استحي ان اسأله قال المقداد فسألته فقال اذا وجد احدكم ذلك فليوضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. قال

اخبرنا مالك قال اخبرني موضع المذي هكذا عندك ها؟ ايه. ويتوضأ وضوءه للصلاة - [00:08:40](#)

طيب نعم. يغسل موضع الملية ويتوضأ وضوءه للصلاة. طيب يعني هنا ترك الان مسألة الغسل غسل الذكر وكذلك يعني غسل الانثيين

الغسل الانثيين من المفردات اما غسل الذكر فهذا قول الجمهور نعم - [00:08:56](#)

احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك يشكل عليه يعني طيب نعم نعم مسائل كثيرة ذي نعم قال اخبرنا مالك قال اخبرني زيد ابن اسلم

عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجد اني لاجده ينحدر مني مثل الخريزة. فاذا وجد احدكم - [00:09:14](#)

ذلك فليغسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. وهو قول ابي حنيفة. قال اخبرنا مالك قال اخبرني الصمت بن زبيد انه سأل سليم.

الصمت بن زبيد احسن الله اليكم تصغير زيت قال اخبرنا مالك قال اخبرني الصلت بن زيد انه سأل سليمان بن يسار عن البلن يجده.

فقال انضح ما تحتك بك بالماء والهوى عنه. قال محمد وبهذا - [00:09:30](#)

سنأخذ اذا كثر ذلك من الانسان ودخل الشيطان عليه فيه الشك. وهو قول ابي حنيفة. قال باب الوضوء باب الوضوء مما يشرب منه

السباع وتلغوا فيه قال اخبرنا مالك قال اخبرنا سيدنا محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن يحيى ابن ابن عبد الرحمن ابن حاطب

ابن ابي متعة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب في - [00:09:53](#)

عمرو بن العاص فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا انا نرد عن السباع وترد علينا قال محمد اذا كان

حوض ماء اذا كان حوض مائه اذا كان حوض عظيما ان حركت ان ان - [00:10:13](#)

منه ناحية لم تتحرك بهن هذا ضابط الماء الكثير عند الحنفية الذي لا يتأثر بما وقع فيه وهذا ضابطه الان احسن الله اليكم اذا كان

حوض ماء عظيم ان حركت ان هنا منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه. ما ما ولغ فيه من سبع ولا -

[00:10:33](#)

وقع فيه من قدر الا ان يغلب على ريح او طعم واذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت منه ناحية تحركت الناحية

الاخرى. احسن الله اليكم ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغت فيه السباع او وقع فيه القدر فلا يتوضأ منه. الا ترى ان

عمر بن الخطاب - [00:10:55](#)

رضي الله عنه كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة باب وضوء بماء البحر قال اخبرنا مالك قال اخبرنا صفوان ابن

سليم سلامات ابن الازرق يعني المغيرة ابن ابي بردة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال قال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان - [00:11:15](#)

افتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهر ماؤه الحلال ميتته. قال محمد وبهذا نأخذ ما باب المسح على

الخفين قال ولدي من ولد المغيرة بن شعبة هذا هذا يعني يعني في ثلاث ملاحظات يعني الاول انا هنا قال قول من ولد المغيرة -

[00:11:35](#)

هذا ليس من ولد المغيرة ليس هو من ولد المغيرة. عباد ابن زياد ليس من ولد المغيرة الوهم الثاني قول هنا يعني اسقط هنا ابني المغيرة بن شعبة لان هذا الحديث من طريق - [00:12:04](#)

اللي هو عروة وحمة هذا الحديث بالمناسبة روى عن المغيرة نحو ثمانين او ستين ستين او ثمانين شخص المغيرة وايضا هذا الوهمين كليهما من مالك كما قال الحفاظ رضي الله عنه وعنهم - [00:12:19](#)

المسألة الثالثة عندنا يعني هنا عن عباد عندكم كذلك انا ما هو بعندي المغيرة على طول قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ايضا هذا سقط ولكن اللي هو سقط المغيرة بن شعبة - [00:12:39](#)

والان قال عباس بن زيد من ولد المغيرة ولا لا وين راح المغيرة هذا سقط ولكنه من النساخ عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته نعم - [00:12:55](#)

احسن الله اليكم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى حاجة في غزوة تبوك في غزوة تبوك قال فذهبت معه بماء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه قال فغسل وجهه ثم - [00:13:08](#)

ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيقكم من جيبته فاخرجهما من تحت جيبته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف هي امه قد صلى لهم السجدة - [00:13:18](#)

فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففرع الناس له ثم قال لهم قد احسنتم قال اخبرنا مالك قال حدثنا سعيد بن عبدالرحمن بن انه قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه واتى قباء ثم اتي بما ان فتوضأ فغسل وجهه وبديه الى

المرفقين - [00:13:28](#)

ثم صلى قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع وعبدالله ابن دينار ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قدم الكوفة على سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وهو اميرها فرآه - [00:13:45](#)

عبد الله وهو يمسح عن خفيه فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه فنسي عبد الله ان يسأله عبد الله فقال اذا ادخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان يمسح عليهما قال عبد الله من جاء احدنا من الغائط - [00:13:55](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بالسوق ثم توضأ فغسل وجواديه ومسح برأسه ثم ادعي الى جنازة حين دخل المسجد ليصلى عليها فمسح على خفه - [00:14:15](#)

لا بأس يعني هذا بنى هالمعلوم والمجهول نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك قال اخبرني هشام ابن عروة اباه يمسح على خفين على ظهورهما لا يمسح بطونهما. قال ثم يرفع العمامة للمسح برأسه. قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة ونرى -

[00:14:25](#)

المقيم يوم وليلة وثلاثة ايام ولياليها للمسافر. يعني جاب قول مالك حتى يفصل قوله عن قول مالك رحمه الله. نعم وقال مالك وانس لا يمسح المقيم على الخفين وعامته هذه الاثار التي روى مالك في المسح انما هي في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين.

نعم. باب المسح على - [00:14:45](#)

تحرير مذهب مالك رحمه الله يعني قد نقل في عند المالكية فيعني ان هذا ولكن الاثبات عن مالك رحمه الله ما حكاهم وطؤوه من ذكر ذلك والقول الثاني انه في الشتاء او في الحاجة دون الصيف هذا قول حكاه - [00:15:05](#)

الشرح الكبير او الخطاب والا مالك رحمه الله مع ائمة العلماء كان في الزمن الاول في زمن الصحابة واول زمن التابعين شيء بعض الناس لم يعلم بهذا. ثم بعد ذلك جاءت الاثار عنهم بالرجوع - [00:15:23](#)

ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين نحو ثمانين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم قال باب المسح على العمامة والخمار قال اخبرنا مالك بلغني عن جار بن عبدالله رضي الله عنه انه

سئل عن الامامة فقال لا قال لا حتى يمس الشعر الماء - [00:15:40](#)

قال محمد وبهذا يمس الشعر الماء قالنا حتى مس الشعر الماء احسن الله اليكم قال محمد وبهذا نأخذ الماء هو اللي جاي مو بالشعر

اللي نعم احسن الله اليكم قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة ابي عبيد تتوضأ وتنزع خمارات ما تمسح - [00:16:01](#)

قال نافع وان يومئذ صغير. قال محمد بهذا نأخذ ولا يمسخ على الخمار ولا عمامة بلغنا ان مسحها على العمامة كان فتورك. وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهائنا باب الاغتسال من كل الحال يعني المشعل العمامة من مفردات الامام احمد عن الائمة الثلاثة شو هذي الان جتنا فائدة - [00:16:22](#)

الان هذا من المفردات الاحاديث المرفوعة محمد ابن الحسن رحمه الله لا يرى ان فيها شيء قوي مثل حديث المغيرة النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجوربين والخفين يعني هذي محل اعلان عند العلماء لكنها اذا اجتمعت - [00:16:42](#)

مرفوعة تحدث قوة ثم الامام احمد رحمه الله يوافق محمد بن الحسن والائمة الثلاثة يوافقهم على انها محل اعلان ولكن انا جمعت هذا عن اثار الصحابة الذين مسحوا على الجوربين فبلغوا نحو الثلاثين من الصحابة مسحوا - [00:16:58](#)

القول بانه نسخ هذا محل نظر الحقيقة يعني شبه مستحيل ان يقول ثلاثين يفتي ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته بالمسح على الجوربين ثم بعد ذلك هذا محل نظر كبير - [00:17:17](#)

وعلى كل حال يعني هم يتأولون يعني بان هذا لا يشق نزعها يعني يمكن الانسان ويحملون هذا على بعض الاثار التي فيها كحديث انس النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه والعمامة - [00:17:30](#)

يقولون ها هذا هو في حديث انس بين يعني كأنه مجمل في احاديث وفسر في حديث انس وهي مسائل شوفوا كيف يعني الفقهاء رحمهم الله يختلفون بهذه الطريقة فالمسألة في هذا سعة - [00:17:43](#)

والانسان يتأمل من اقوالهم وكما قال ابن القيم الامام احمد ما قال بالاحاديث المرفوعة لانها محل كلام انما عدل عن ذلك الى اقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم نعم احسن الله اليكم. قال باب الاغتسال من الجنابة. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا اغتسل الجنابة - [00:18:00](#)

على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنثر وغسل وجهه ونضح في عينه ثم غسل رأسه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم اغتسل وافاض على وافاض الماء على - [00:18:23](#)

قال محمد وبهذا كنا نأخذ الا نحف العينين. فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعمامة قال رحمه الله باب الرجل تصيبه جنابة من الليل قال اخبرنا العمامة دائما تتكرر المراد الاصطلاح الاولين - [00:18:33](#)

يعني في زمن التابعين وتابعيهم واتباع التابعين هذي الطبقات الثلاث يكثر عندهم هذه الكلمة العمامة يراد بها العلماء ولهذا لما سئل الامام احمد رحمه الله عن قراءة عاصم اختارها بعد نافع قال عليها قراءة العمامة يعني العلماء - [00:18:50](#)

احسن الله اليكم قال باب الرجل تصيب الجنابة من الليل قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من - [00:19:09](#)

قالت قال توضأ ثم اغسل ذكرك وتم قال محمد وان لم يتوضأ واغسل قال توضأ ثم اغسل ذكرك وتم قال محمد وان لم يتوضأ حين ينام فلا بأس بذلك ايضا. قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد - [00:19:22](#)

انا عشت رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولمسه ماء فان استيقظ من اخر الليل عاد اغتسل قال محمد وهذا الحديث ارفق بالناس وهو قول - [00:19:47](#)

وابي حنيفة باب الاغتسال يوم الجمعة قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فان يغتسل قال اخبرنا مالك - [00:19:57](#)

قال حدثنا صفوان ابن سليمان عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري - [00:20:09](#)

من السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا. ومن كان عنده طيباً فلا يضربه او يمسه منه وعليكم بالسواك. قال اخبرنا مالك - [00:20:19](#)

اخبرني المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال انه قال غسل يوم الجمعة واجمع كل محتلم كغسل الجنابة قال اخبرنا مالك قال اخبرني نافع ابن ان ابن عمر رضي الله - [00:20:29](#)

ما كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل قال اخبرنا مالك قال اخبرنا الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة - [00:20:39](#)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس فقال اية ساعة هذه؟ فقال رجل انقلبت فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على تروضات ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضاً. وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل. قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة - [00:20:49](#)

وليس بواجب وفي هذا اثار كثيرة. قال محمد قال اخبرنا الربيع من صبيح البصري عن عن الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن الحسن ابن وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تروضاً يوم الجمعة فيها ونعمة من اغتسل فالغسل افضل - [00:21:09](#)

قال محمد قال اخبرنا محمد بن ابان ابن صالح عن ابن عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل والجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور - [00:21:28](#)

انما هو كقول الله عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم. فمن اشهد فقد احسن ومن ترك. ان الامر للندب. وهذا قوي هذا نعم احسن الله اليكم. كقول الله عز وجل واشهدوا ذات بايعتوا. فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقول الله عز وجل ها هنا. فاذا قضيت - [00:21:48](#)

قال حماد لما رأى في رحمه الله انه يحتج بالعلة في انكار عمر رضي الله عنه شوفوا انكار عمر وبين انكار عمر استنكر على امام الصحابة فقد يدعي انسان يقول هذا اجماع - [00:22:08](#)

ان هذا عن الوجوب هذا كيف نظر رحمه الله في هذه المسألة يعني يعني الحال على الغسل اصله اصل ايجابه لاجل الرائحة فمتى عدت العلة؟ انتفى الحكم ولا لا هو قاس هالميزان هذا - [00:22:28](#)

وكما قلت لكم ان محمد بن حسن رحمه الله هو ابو حنيفة رحمة الله عليه جميعاً. هم يعني يلاحظون العلل يعني سبق ان ذكرت لكم انه اكثر المذاهب استعمالاً للعلل - [00:22:47](#)

الى الاحكام هو مذهب الاحناف رحمة الله عليهم جميعاً والعلل تتفاوت كما يعني ذكرنا سابقاً. تتفاوت في قوتها احياناً يكون فيها شبه لذلك صنفوا في الاشباه والنظائر ثم هو اورد اثر الصحابة الذي يعزز يعني كلامه - [00:23:01](#)

يعني سيورد بعض اثار الصحابة يعني انه ليس على الوجوب وهذا ايضاً يعني يعني جيد في هذا الباب طريقة في الاستدلال جيدة نعم احسن الله اليكم. قال حمادون قد رأيت ابراهيم النخعي قال اخبرنا محمد ابن ابانا عن ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح قال كنا - [00:23:19](#)

قال كنا جلوساً عند ابن عباس في حضرة الصلاة اي الجمعة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل فقال اليوم يوم بارد فتوضأ قال اخبرنا سلام ابن سليم الحنفي عن منصور عن عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة ابن قيس اذا سافر يصلي الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة. قال محمد قال اخبر - [00:23:40](#)

نعم نعم. قال محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزائه عن غسل

الجمعة. قال محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن عباد ابن العوام قال مسألة ثانية ايش من اغتسل يوم الجمعة ايش - [00:24:01](#)

يغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر الكلام مسألة اخرى بعد طلوع الاجزاء وهو عن غسل يوم الجمعة. على كل حال هذا الذي رواه

ابن ابي شيبة عن كثير من التابعين - [00:24:19](#)

وفي قول ثالث نقل عن بعض السلف كالشعبي انه اذا كان حتى من قبل قبل طلوع قبل الفجر لو لو ان انسان الذي هو يبدأ يوم الجمعة من غروب الشمس - [00:24:29](#)

هذا على كل حال يعني ممكن والى ولكن امثل هذه الاغسال هو الذي يباشر الذهاب الى الجمعة لماذا؟ لانه الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ليس كذلك؟ من اتى الجمعة فليغتسل - [00:24:41](#)

فالصق انواع الاغسال بظاهر النص هو هذا. نعم احسن الله اليكم قال محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدث منصور عن مجاهد قال من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاء عن غسل الجمعة قال محمد قال اخبرنا سفيان الثوري وعن عباد ابن العوام قال - [00:24:58](#) اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قال لهم لو اغتسلتم هذه العلة اورد العلة هنا التي داخل النص وهي اقوى انواع العلل اخوان العلم يكون - [00:25:13](#)

متصلا بالنص. والمنفصل اختلف فيه. المتصل يعني فيه خلاف قليل يعني في علم الاصول لكن المنفصل هو اللي حصل فيه الخلاف الطويل نعم احسن الله اليكم قال باب الاغتسال يوم الجمعة قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد قال اخبرنا - [00:25:30](#)

قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يغتسل من الفطر قبل ان يغدو قال محمد الغسل ومن ايده حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة باب التيمم بالصعيد قال اخبرنا مالك قال ماشي الله قال هو سكنها عندي نعم - [00:25:52](#)

ماشي ها لا الاغتسال يوم العيد ولا لا؟ الغسل يوم العيد جزاك الله خير غسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله نعم باب التيمم احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع واخبره - [00:26:12](#)

هو عبدالله بن عمر من الجرف حتى اذا كان ابن المربرد نزل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فتييم مصعدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى مرفقين ثم صلى وهل اخبرنا مالك قال اخبرنا - [00:26:32](#)

الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عن عائشة رضيت عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره - [00:26:42](#)

الناس وليسوا على ماء وليس معهم. فاتي الناس الى بكر رضي الله عنه فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة؟ اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس على ما ان وليس معهم فجاء ابو بكر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع الرأس على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:56](#)

الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده احسنت احسن الله اليكم وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على - [00:27:16](#)

فانزل الله عز وجل اية اية التيمم. قيل انها التي في النساء والبخاري رحمه الله كان يختار انها التي في المائدة لانه جاء في بعض الروايات الاشارة الى انها اذا قمتم الى الصلاة واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا هذه اية المائدة وليست اية النساء - [00:27:35](#)

احسن الله اليكم فانزل الله عز وجل اية التام فتييموا قال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قال وبعثنا البعيرون وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. وضربة اليدين الى المرفق - [00:27:57](#)

وهو قول ابي حنيفة - [00:28:17](#)